عليه وسلم ابن عرفة وفيه نظر لان ما
زيد فيه ليس منه والصلاة فيه افضل من
الاول في غيره وتحية مسجد مكة الطواف
وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد
والختم فيها وسورة فيها ثلاث وعشرون
ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوقها
ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما وفعله لمنتبه اخر
الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز ان طرأت
له نية النفل وعقيب شفع منفصل بسلام
الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الاول و
خفف مسبوقها نظر بمصحف في فرض واثناء
نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر
والا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع
لا بعد فجر واثناه ضجعة بين صبح وركعتي
الفجر والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف

ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة و
شفق على المشهور للفجر وضروريه للصبح
وندب قطعها قبل عقد ركعة له لفذ
لا مؤتم وفي الامام روايتان القطع ما لم
يسفر وعدمه قبل عقد ركعة وان لم يتسع
الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس
صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر
وهي رغيبة وصحح انها سنة تفتقر
لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم
احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار
على الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا
يقضى غير فرض الا هي فللزوال فان ذكر
الصبح فبعدها على المشهور وان اقيمت
الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل
كثرة السجود او طول القيام قولان وفعل
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)